حسن الملكة اذا كان حسن الصنيع لمماليكه هذا زجر وتهديد وقيل يحتمل ان يكون المراد منه من لا يملك نفسه
عند الغضب والشهوة لكن ايراده في هذا الباب يقوي الاول قوله حسن الملكة يمن اي بركة يعني ان
الحسن في ملكته يبارك له فيما ملك لاحسانه ثم ان المماليك ان لكن يحسنون خدمته وبضده امر سيء
الملكة قوله والصدقة تمنع ميتة السوء الميتة بكسر الميم نوع من الموت كالجلسة يعني الحالة التي
يموت عليها الانسان يقال مات فلان ميتة حسنة او ميتة سيئة قوله والبر زيادة في العمر
يحتمل ان يكون معناه ان الله تعالى جعل البر سببا لزيادة العمر وطوله كما جعل التداوي سببا
للصحة والطاعة سببا لنيل الدرجات وذلك ايضا بقدر الله تعالى ويحتمل ان يكون المراد البركة
فان الذي يبورك له في عمره يتدارك في يوم او في ساعة بتوفيق الله من الطاعات ما لا يتداركه غيره
في سنة من عمره قوله تذكر الله عطف على الشرط وجوابه فليمسك يعني اذا قال المملوك السيده
حالة الضرب لله فليمسك ضربه تعظيما لاسم الله تعالى وتكريما له لما شفع به قوله من فرق
بين والدة وولدها اراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع او الهبة او غيرهما وكذلك في غير
الجارية وكذا حكم الجدة والاب والجد واجاز بعضهم بالبيع مع الكراهة واليه ذهب اصحاب ابي
حنيفة واختلفوا في حد الكبر المبيح للتفريق قال الشافعي هو ان يبلغ سبع سنين او ثمان
وقال الاوزاعي حتى يستغني عن امه وقال مالك حتى يثغر وقال اصحاب ابي حنيفة حتى يحتلم وقال
احمد لا يفرق بينهما وان كبر واحتلم قاله في شرح السنة قوله يسر الله حتفه اي هون عليه سكرات
الموت والحتف الهلاك يقال مات حتف انفه اذا مات في فراشه قوله نهى عن ضرب اهل
الصلوة لان المصلي لا ياتي غالبا بما يستحق الضرب لان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر قوله
كم نعفوا عن الخادم كم هنا نصب على الظرفية اي كم مرة نعفو قوله سبعين مرة يحتمل التحديد
والتكثير والظاهر ان المراد التكثير قوله من لائمكم من مملوكيكم اي وافقكم وصلح لكم والملائمة الموافقة
تقول لائمت بين القوم ملائمة اذا اصلحت بينهم وهذا الطعام لا يلائمني قوله اتقوا الله
في هذه البهائم المعجمة اي التي لا تقدر على النطق فانها لا تقدر ان تفصح حالها وتتضرع الى صاحبها
من جوعها وعطشها قوله فاركبوها صالحة وكلوها صالحة اي سمنوها حتى تكون قوية صالحة
للركوب ان اردتم الركوب وسمينة صالحة للاكل ان اردتم الذبح وانما ذكر الركوب والاكل لانهما من
اعظم المقاصد من الدواب وبعضهم ضبطوا كلوها بكسر الكاف على معنى دعوها واتركوها قبل الاعياء
وانزلوا عنها وهي صالحة للركوب وتؤيده ما في بعض واتركوها **باب بلوغ الصبي وحضانته**

[illegible]

الحضانة

الحضانة عبارة عن القيام بتربية طفل لا يستقل بامره قوله واجازني قيل معناه اجازني
في المقاتلة وقيل معناه كتب لي الجائزة وهي رزق الغزاة قوله هذا فرق ما بين المقاتلة
والذرية اي بين الكبار المقاتلة والصغار غير المقاتلة وقيل في قتل اولاد الكفار وتركهم بعد
الاستيلاء واذا استكمل الغلام او الجارية خمس عشرة كان بالغا وبه قال الشافعي واحمد وغيرهما واذا
احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال السبع سنين يحكم ببلوغه وكذلك اذا حاضت
الجارية بعد تسع قاله في شرح السنة واختلف في وزن ذرية فعلية من الذر وقيل اصلها ذرورة
بواو وثلاث راءات على وزن فعلولة فقلبت الراء الاخيرة ياء كتسرية ثم قلبت الواو ياء وادغمت
فيها وقيل اصلها ذرئة فعيلة من الذرء بالهمزة بمعنى الخلق فقلبت الهمزة ياء وادغمت
الياء في الياء قوله وقال جعفر هو جعفر بن ابي طالب يكنى ابا عبد الله وكان اكبر من علي رضي الله عنه
بعشر سنين وخالتها زوجتي اي خالتها زوجتي قوله ابنة اخي قيل لان رسول الله عليه السلام
آخى بينه وبين حمزة وقيل هو اخوه من الرضاعة قوله فقضى بها النبي عليه السلام لخالتها
يعلم من هذا ان الخالة اولى بالحضانة من ابن العم بالنسب ومن العم بالرضاع وبهذا التقريب
اورد هذا الحديث في هذا الباب قوله حجري لها حواء الحجر بفتح الحاء وكسرها والحواء اسم المكان
الذي يحوي الشيء اي يجمعه قوله خير غلاما بين ابيه وامه هذا يشير الى ان الولد اذا بلغ
سن التمييز وهو سبع او ثمان خير بين ابويه اذا وقع الفرقة بينهما قوله وقد سقاني ونفعني
تريد انه بلغ حدا ينتفع بخدمته وبلغ سن التمييز **كتاب العتق**
قوله حتى فرجه بفرجه حتى هنا للتحقير وقيل انما خص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر
بعد الشرك وهو كقولهم مات الناس حتى الكرام فيفيد قوة قال في شرح السنة كان بعض اهل
العلم يستحب ان لا يكون العبد الذي يعتقه الموعود في الحديث عتق اعضائه كلها من النار قوله
تعين صانعا او تصنع لاخرق صنعة الرجل ما يكون منه معاشه ويدخل فيه الحرفة والتجارة
والاخرق الذي ليس في يده صنعة ولا يحسن ان يعمل ما يحاوله يقال خرق وخرق بالضم
والكسر اذا لم يحسن العمل ومعنى الحديث افضل الاعمال الايمان بالله والجهاد في سبيل الله ثم اعتاق
مملوك احب الى اهله وقيمته ارفع ثم معاونة ذوي الحاجات والضعفاء ثم دفع شرك عن الناس
وضميره فانها صدقة يعود الى المصدر الذي دل عليه الفعل والتانيث انما هو باعتبار قوله
لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة اللام في لئن كنت موطئة للقسم المقدر اي والله لئن كنت

Copyright © King Saud University